



النظام المصري يقنن القتل



بموجب مشروع قانون الإرهاب...

أكثر من ١٥٠ معارضون لخطر تنفيذ حكم الإعدام



التاريخ : 2015/07/28

النظام المصري يقنن القتل

بموجب مشروع قانون الإرهاب

أكثر من 650 معرضون لخطر تنفيذ حكم الإعدام

مقدمة:

في الوقت التي استمرت فيه ماكينة المحاكمات الجماعية في مصر إصدار أحكامها القاسية التي تصل إلى الإعدام بحق مئات المحتجزين على خلفية قضايا معارضة السلطات، تصاعدت حملات التحريض من قبل مسؤولين رسميين وساسة وإعلاميين مصريين لتنفيذ تلك الأحكام بشكل سريع وعاجل ودون حاجة إلى استيفاء طرق الطعن المقررة قانوناً ووصل الأمر للدعوة إلى تصفية المعارضين خارج إطار القضاء.

استغل النظام المصري حادث اغتيال النائب العام المصري هشام بركات فأقرت الحكومة المصرية قانون الإرهاب الذي يتضمن حفنة من التعديلات التشريعية المخالفة للدستور والمعايير الدولية تمهيدا لإصداره رسمياً من قبل مؤسسة الرئاسة المصرية في غياب البرلمان مما يعجل فرص إصدار وتنفيذ أحكام إعدام جماعية وشيكة للغاية.

حملات إعلامية ممنهجة أطلقتها فضائيات مصرية وصحف موالية للنظام وكتاب ومثقفين وحتى منظمات حقوقية تتهم فيها قيادات معارضي الانقلاب العسكري داخل السجون - المسجونين انفرادياً في سجن العقرب شديد الحراسة والممنوعين من أي تواصل مع ذويهم أو محاميهم - بترتيب عمليات إرهابية دقيقة كاغتيال النائب العام وإعطاء إشارات لتنفيذ تلك العمليات بالخارج.

على الرغم من هزلية هذا الاتهام وعدم بدء أي تحقيقات في تلك الوقائع أو ظهور أي أدلة حولها فالإدانة الحاضرة كانت من نصيب المعارضين المصريين وعلى رأسهم الرئيس الأسبق محمد مرسي المحتجز



في مقر مجهول ولا يحضر جلسات محاكمته إلا داخل قفص زجاجي عازل للصوت تماما، لتقوم السلطات بإضافة صاج حديدي على ذلك القفص في أعقاب تلك الحملات لعزل الرؤية كذلك.

القضايا المحكوم فيها بالإعدام من قبل محاكم استثنائية (دوائر الإرهاب، والمحاكمات العسكرية للمدنيين) والتي جري تنفيذها كليا في تقرير سابق للمنظمة (جمهورية المشانق) تحوي عيوباً جسيمة كانت محل انتقاد كافة المنظمات الحقوقية إلا أن آلة المحاكمات الجماعية مازالت مستمرة على ذات النهج بإصدار أحكام جديدة بذات العيوب والانتهاكات.



أحكام الإعدام في مصر مستمرة:

بتاريخ 9 يوليو 2015 قضت دائرة الإرهاب بمحكمة جنايات المنصورة برئاسة المستشار أسامة عبد الظاهر، بإعدام أربعة أشخاص على خلفية اتهامهم في القضية رقم 14950 لسنة 2013 قسم ثان المنصورة والمقيدة برقم كلى 190 لسنة 2014 والمتهم فيها 13 شخصاً من المقيمين بمحافظة الدقهلية، فيما قضت بالسجن المؤبد على التسعة الآخرين، كما قضت بإحالة أوراق 10 أشخاص لمفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي في إعدامهم، وذلك على خلفية اتهامهم في القضية رقم 16850 لسنة 2014 جنايات مركز المنصورة.

ليرتفع بذلك عدد المتهمين المحالة أوراقهم للمفتي في مصر على خلفية قضايا معارضة السلطات المصرية منذ الثالث من يوليو/تموز 2013 إلى 1699 شخصاً، وعدد الذين تم تثبيت حكم الإعدام في حقهم إلى 671 شخصاً في 26 قضية، نفذ الحكم بالإعدام بحق 7 منهم حتى الآن عقب استنفادهم لدرجات الطعن بالنقض.

قضية خلية الردع في المنصورة:

أحالت محكمة جنايات المنصورة أوراق خمسة متهمين في القضية المعروفة إعلامياً بخلية الردع إلى المفتي بتاريخ 16 مارس 2015، وجاء حكمها في يوليو الجاري بتثبيت حكم الإعدام على أربعة منهم وهم: عامر مسعد عبده عبد الحميد، والشقيقين هاني وأحمد السيد فيصل ياسين، وعبد الرحمن عطية هلال بيومي، بينما خففت الحكم إلى السجن المؤبد بحق الفلسطيني وسام محمد محمود عويضة، كما حكمت بالسجن بالمؤبد على متهم حضوري والحكم بالمؤبد على 8 آخرين غيابياً، وهم أحمد محمد عبده الرديني، ومحمد أحمد جبر خلف الله، علي عبد الرحمن محمود المناخلي، ومحمد أحمد عبد الله الشيخ، محمود وأحمد عبد الله الشيخ، وعبد الوهاب محمد عبد الوهاب المرسي، وأحمد عطية هلال بيومي، والشحات عبد المنعم فايز الحفناوي.

بمطالعة أوراق القضية وبالمتابعة لسير جلسات المحاكمة فلم تكن تلك القضية بمعزل عن النمط السائد للقضايا المنظورة أمام دوائر الإرهاب المصرية، فقد تعرض المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام إلى العديد من الانتهاكات منذ الحظات الأولى لاعتقالهم حيث تم تعريضهم للإختفاء القسري والتعذيب البشع لإجبارهم على الإدلاء باعترافات ملفقة أمام الكاميرات ليتم تسويقها إعلامياً كانتصارات للأمن المصري.

شهادات أسر المحكوم عليهم بالإعدام:

أسرة عامر مسعد عبده عبد الحميد:

"بتاريخ 5 ديسمبر 2013 تم اعتقال زوجي من أمام عمله بالمنصورة واقتيد إلى قسم ثان المنصورة وبعد اعتقاله بساعات تم اعتقال شقيقه الأصغر "إسلام" للضغط على عامر للإعتراف على تهم لم يرتكبها، وبعد ثلاثة أيام من التعذيب المتواصل لهما من ضرب وصعق بالكهرباء وتعليق اضطر عامر للإعتراف بالتهمة الموجهة إليه، ثم تم الإفراج عن إسلام، واستمرت قوات الأمن في تعريض عامر للإختفاء القسري لمدة ثلاثة أسابيع دون الإدلاء بأي معلومة حول مقر أو سبب احتجازه، ودون تمكينه من التواصل مع محام، وبعدها تم عرضه على النيابة وذكر في أقواله أمام النيابة أنه قام بالإعتراف بالتهمة الموجهة إليه تحت التعذيب إلا أن وكيل النيابة لم يتخذ أي إجراء حيال ذلك، وهو ما تكرر في جلسة المحكمة أمام القاضي والذي تجاهل ذلك أيضا".



أسرة عبد الرحمن عطية هلال بيومي:

" تم اعتقال عبد الرحمن من مطار القاهرة بتاريخ 7 فبراير 2014 أثناء توجهه للعمرة من مطار برج العرب وتعرض للإختفاء القسري لمدة 12 يوماً، تعرض فيها للضرب والتعذيب بمقر الأمن الوطني بمدينة نصر حيث تم تعليقه وصعقه بالكهرباء في جميع أنحاء جسده، وكان معصوب العينين طيلة تلك الفترة، وبعدها تم عرضه على النيابة واعترف بالتهمة الموجهة إليه نتيجة التعذيب الذي تعرض له، ثم تم ترحيله إلى سجن طرة شديد الحراسة "العقرب" وهناك أصيب بمرض السكري بالإضافة إلى أمراض أخرى جراء سوء المعاملة والتعذيب المستمر، وعلى الرغم من إبلاغ النيابة والمحكمة رسمياً بما تعرض له من تعذيب وإجباره على الإدلاء بأقوال ملفقة تم تجاهل تلك الشكاوى تماماً لنفاجاً بالحكم عليه بالإعدام".



أسرة الشقيقين هاني وأحمد فيصل:

"تم اعتقال هاني وأحمد فيصل في نوفمبر 2013 من مكانين مختلفين، وتعرضا لإختفاء القسري والتعذيب طيلة فترة الاختفاء وأجبرا على الإقرار بتكوين خلية إرهابية هدفها زعزعة أمن البلاد وتلقى تدريبات على استخدام السلاح في غزة بفلسطين، قمنا بإرسال عدة تلغرافات للنائب العام في القاهرة ولوزير الداخلية لإجلاء مصيرهما إلا أنها جميعاً لم تأت برد وعلى الرغم من ذلك وجهت لهما تلك التهم وتجاهلت النيابة ومن بعدها المحكمة النظر في ما تعرضوا له من تعذيب وبنيت حكمها بإدانتهم على اعترافهما تحت وطأة التعذيب بالإضافة إلى تحريات مجهلة من الأمن الوطني دون أي دليل مادي".



انتهاكات قانونية جسيمة في القضية:

• على الرغم من أن القضية لم تحو أي دليل مادي أو قرينة قاطعة أو بسيطة تثبت اتهامات الإرهاب والتخابر والسعي لإسقاط الدولة المصرية إلا أن المحكمة كباقي دوائر الإرهاب المشكلة في أول يناير عام 2014 حكمت بأقصى عقوبة على المتهمين دون الإلتزام بمعايير العدالة الجنائية المصرية أو الدولية، وخلاف ذلك فقد حوت القضية انتهاكات جسيمة قانونية ومادية أهمها:

○ كافة التحقيقات مع المتهمين تم إجرائها دون حضور محامٍ في نيابة أمن الدولة العليا والتي منعت المتهمين من الإتصال بذويهم أو محاميهم وأجبرتهم على التوقيع على اعترافاتهم في وجود قوات الأمن تحت التعذيب وهو ما تم تجاهل التحقيق فيه من قبل المحكمة، ووفق قانون الإجراءات الجنائية المصري فإن أي تحقيق أو استجواب للمتهمين يقع باطلا بطلانا مطلقا إذا لم يحضر محام مع المتهم حيث تنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور".

○ الإخلال بطلب دفاع المتهمين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بوقائع التعذيب التي تعرض لها المتهمون والتي قوبلت بالرفض والتجاهل التام مع رفض النيابة العامة عرض المتهمون على الطب الشرعي قبل زوال الأثر، وهو دفع جوهري متعلق بالنظام العام يكون الإخلال به جريمة في حق المتهمين وتعزيرا لسياسية الإفلات من العقاب بحق مرتكبي جرائم التعذيب فضلا عن إهدار قيمة الحكم القضائي الذي أهدر الحقوق الأساسية للمتهمين بالتحقيق في دفوعهم الجوهرية.

○ بناء القضية على دليل واحد خلاف اعتراف المتهمين تحت وطأة التعذيب وهو التحريات السرية للأجهزة الأمنية التي تعودت رسم وقائع خيالية لا صلة لها

بالواقع أو المنطق، بالإضافة إلى أنه من المعروف أن الأجهزة الأمنية لا تتسم بأي قدر من الحياد الذي يمكن معه التسليم ولو بشكل بسيط بصحة ما تدعيه في تلك التحريات.

○ تعريض المتهمين جميعا للاختفاء القسري حيث تم إلقاء القبض على المتهمين بتاريخ 2013/11/29 كما هو ثابت من البرقيات التلغرافية والشكاوى المقدمة للنياحة العامة ومن بعدها المحكمة، بينما صدر قرار القبض عليهم من النيابة بتاريخ 2013/12/8 وهو ما تجاهلت المحكمة التحقيق فيه أيضا.

● كل الخروقات والعيوب الجسيمة السابقة في القضية قد لا تكون مبررا لنقض حكم الإعدام على الأشخاص المذكورين في القضية في ظل حالة من الإنهيار التشريعي وعملية تسييس كامل للقضاء تجري على قدم وساق لتطال حتى قضاء النقض، لتصبح أحكام الإعدام في مصر عبارة عن قرارات إدارية صادرة من السلطات المصرية بالقتل العمد على معارضيتها في أروقة المحاكم.

موجة من التحريض المكثف لسحق المعارضين وتنفيذ أحكام الإعدام:

تصريحات رسمية وصحفية صادرة عن السلطات المصرية أوضحت نية السلطات المصرية المضي قدما في تطبيق أحكام الإعدام التي صدرت في أعقاب الثالث من يوليو 2013 من قبل قضاة دوائر الإرهاب، أو المحاكم العسكرية الإستثنائية بحق معارضين مصريين.

وعلى الرغم من عدم انتهاء التحقيقات في واقعة مقتل النائب العام إلا أن الرئيس المصري والحكومة والإعلام سرعان ما أشاروا بإصبع الاتهام إلى المعتقلين في السجون وبخاصة المحكوم عليهم بالإعدام، وعلى الرغم من هزل وعبثية هذا الطرح إلا أنه لاقى رواجاً مصطنعاً من قبل مسؤولين وسياسيين وإعلاميين وحقوقيين محسوبين على النظام.

● حملة إعلامية ممنهجة للتحريض على تنفيذ أحكام بالإعدام على معارضي النظام من جماعة الإخوان المسلمين وغيرهم بدأها الرئيس المصري السيسي في كلمته خلال عزاء النائب العام هشام بركات بتاريخ 2015/7/3 ، والذي أشار فيها إلى عزمه على تنفيذ أحكام الإعدام مضيفاً أن هناك أحكاماً وقوانين تغل يد العدالة مؤكداً أنه بصدد سن قوانين جديدة تساعد على إنجاز تلك المهمة بعد أن طالب القضاة بسرعة الفصل في تلك الدعاوى، وأشار السيسي إلى اتهام قيادات الإخوان المعتقلين في السجون بإعطاء إشارات لتنفيذ عمليات إرهابية، وهي الكلمة التي تلاها بساعات إقرار الحكومة المصرية لقانون الإرهاب.

● أحمد الزند وزير العدل المصري المعروف بعدائه الكامل لمعارضى الانقلاب العسكري والذي قال أثناء كلمته في مؤتمر عُقد بنادي القضاة في إبريل 2014 أنه ضد تأخير تنفيذ أحكام الإعدام بحق من صدر بشأنهم الحكم، مضيفاً لا ينبغي أن نستنكر إعدام نحو 600 شخص في يوم واحد في سبيل الحفاظ على الوطن وأنهم لا يستحقون حتى شربة الماء التي يشربونها.

وبتاريخ 13 يوليو 2015 في تصريح صحفي للزند قال إن هناك حزمة تشريعات لتيسير الإجراءات القضائية والمحاكمات، أولها تحرير قاضي الجنايات من الإلتزام بسماع الشهود الذين يطلبهم ويستشهد بهم المتهم (شهود النفي)، كما تم تعديل إجراءات محكمة النقض بإلزام المحكمة في الفصل في القضايا من أول مرة، دون الحاجة لإعادة المحاكمة.

وخص الزند أحد المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام فقال "سيطبق تعديل القانون على حكم إعدام "عادل حبارة" وغيره بأثر رجعي، وفي كل قضايا الإرهاب التي تنظرها محكمة النقض، لتفصل النقض في القضية من المرة الأولى".

- وتداول الإعلام المصري المقروء والمسموع تصريحات وتحريضات تتماشى مع ذلك التوجه حيث طالب محمود مهران رئيس حزب مصر الثورة -في كلمته التي ألقاها بعزاء النائب العام هشام بركات الرئيس السيسي بسرعة تنفيذ أحكام الإعدام وتنفيذها في ميادين عامة لتحقيق الردع.

- وهو ما أكدته ذات المستشار حمدي الشويبي عضو هيئة قضايا الدولة سابقاً، متهما المعارضين المحكومين بالإعدام بالوقوف خلف الحادث مطالباً السيسي تنفيذ كافة الأحكام التي صدرت بإعدام قياداتهم بعد انتهاء إجراءات الطعن بأقصى سرعة.

- وعلى ذات الخط سار المستشار محمد عبد النعيم رئيس الإتحاد العربي لحقوق الإنسان الرئاسة المصرية بسرعة تنفيذ الأحكام القضائية التي أوصت بإعدام قيادات الجماعة "الإرهابية" والتنسيق لجلب الهاربين خارج البلاد ليصبحوا عبرة لمن لا يعتبر.

- حمدي الفخراي عضو البرلمان المصري السابق طالب بضرورة تنفيذ حكم الإعدام بحق الرئيس السابق محمد مرسي، كما طال ومدحت قلادة رئيس اتحاد المنظمات القبطية بأوروبا بسرعة تنفيذ أحكام الإعدام التي أصدرها القضاء على قيادات الإخوان؛ مضيفاً أن التأخر كان سبباً في تأسدهم، معللاً أن الإعدام سيقضي على مخططاتهم في السجون.

- الإعلامي أحمد موسى خلال برنامجه "على مسؤوليتي" المذاع على قناة صدى البلد بعد حادث مقتل النائب العام بساعات بتاريخ 29 يونيو 2015 طالب بضرورة إلقاء القبض



على جميع المعارضين وتنفيذ أحكام الإعدام في حقهم دون اللجوء إلى المحاكمات القضائية ودون انتظار رأي القضاء، كما طالب بإعدام جميع من في السجون، وأضاف أن الدكتور محمد مرسي والدكتور محمد بديع والمهندس خيرت الشاطر هم المسؤولون عن عملية اغتيال النائب العام، وطالب بسرعة إعدامهم دون انتظار الإنتهاء من درجات التقاضي.

في أعقاب هذه التصريحات تعرض تسعة من قيادات معارضة في جماعة الإخوان المسلمين للتصفية الجسدية المباشرة بعد تعرضهم للتعذيب على يد قوات الأمن بتاريخ 2015/7/2، كما أقرت الحكومة المصرية مشروع قانون الإرهاب لعرضه على الرئاسة المصرية تمهيدا لإصداره.

قوانين تشرعن الإنتهاكات بانتظار التصديق:

مع حملة التصريحات الإنتقامية التي تحمل المعارضة داخل السجون مسؤولية العمليات الإرهابية التي فشلت الأجهزة الأمنية في منعها أو تحديد هوية مرتكبيها حتى اللحظة، قررت السلطات المصرية إصدار تشريعات جديدة تشرعن انتهاكات حقوق الإنسان افنتحتها بقانون الإرهاب، يتضمن إدخال تعديلات قانونية لقانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات فيما يتعلق بنصوص الإرهاب مع تصريحات لوزير العدل الحالي أحمد الزند عن تعديلات قانونية قادمة أكثر كارثية، ليتسنى لسلطات التحقيق والمحاكمة أن تتجاوز حدود القانون ومعايير العدالة الجنائية دون أن تعد تلك الممارسات متعارضة مع القوانين المصرية، ولتتوسع الأجهزة الأمنية في عمليات القبض العشوائي وتعريض المواطنين للتعذيب والإختفاء القسري وحتى للتصفية الجسدية مع ضمان إفلاتهم التام من العقاب.



قانون الإرهاب:

بتاريخ 2015/7/4 أقر مجلس الوزراء المصري مشروع قانون الإرهاب في 55 مادة لعرضه على رئاسة الجمهورية تمهيدا لإصداره عقب توجيه الرئيس المصري السيسي للحكومة بسرعة إصدار هذا القانون بتاريخ 2015/7/3 أي بعد يوم واحد فقط. وحتت نصوص مشروع القانون بنودا كارثية تشرعن لأجهزة الأمن وجهات التحقيق والمحاكمة أن تتجاوز معايير المحاكمة العادلة وإهدار حقوق المتهمين كليا، فضلا عن التوسع في دائرة التجريم لتشمل كل من ينطق بكلمة ليست على هوى النظام المصري، وأهم هذه العيوب هي:

1- التوسع في تعريف الجريمة الإرهابية وشمول التعريف على كلمات فضفاضة يمكن أن يتوسع تأويلها لتشمل كافة المصريين بلا استثناء دون أن يكون هناك تفسيراً واضح يحدد الأعمال المجرمة ونطاق ذلك التجريم، فالحديث عن الجماعة الإرهابية وفق نص المادة الأولى في القانون هو كل تجمع مكون من ثلاثة أفراد أو أكثر، ومن ضمن الأعمال الإرهابية الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم ، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها ، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، أو التحريض على أي من تلك الأفعال بشكل مباشر أو غير مباشر حتى وإن لم تحدث تلك الأفعال.

2- ضمان الإفلات التام من العقاب لأجهزة الأمن إذا ما استخدمت القوة (دون تعريف أو وضع حد لتلك القوة) في التعامل مع أي من المتهمين بالإرهاب في اللحظات الأولى، قبل إدانة الشخص قضائياً أو التأكد من سلامة التهم الموجهة إليه حيث تنص المادة السادسة لذلك القانون على أنه "لا يسأل جنائياً القائمون علي تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم ، أو لحماية أنفسهم من خطر محقق يوشك أن يقع على النفس أو

الأموال"، وفي هذه الحالة فتقدير الخطر المحقق عائد إلى هوى وتقييم أجهزة الأمن دون رقابة أو معقب، ويمكن تخمين ما يمكن أن تنتجه هذه المادة من انتهاكات في ظل تطبيقها من قبل أجهزة كأجهزة الأمن المصرية.

3- عاقب القانون بالسجن المشدد في المادة 27 كل من أنشأ صفحة أو موقع إلكتروني لبت ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية وهي اتهامات فضفاضة يمكن التوسع في تفسيرها لتشمل حقوق الإنسان الطبيعية في حرية الرأي والتعبير إذا ما تعلق الأمر بفرض حكم قضائي مختلف مع معايير حقوق الإنسان حتى وإن جاء هذا الرفض من منظمة حقوقية أو مركز أبحاث ودراسات متخصص.

4- اعتبر القانون في مادته رقم 33 كل خروج أو تنفيذ لروايات الأجهزة الرسمية في الدولة حول أي جريمة تم ارتكابها جريمة تستوجب الإدانة بالحبس أو الغرامة، فالصحافة والمنظمات الحقوقية وحتى المحامين وذوو الضحايا وعموم المواطنين محظور عليهم تماما أي مخالفة لما ترده البيانات الرسمية للدولة، وهو مخالفة صارخة لحرية التقاضي وحرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات.

5- أهدر القانون أحد ضمانات عدالة المحاكمات الطبيعية وهو مبدأ علنية الجلسات وجرم القانون نشر أو تصوير الجلسات بشكل أساسي أو تداول تلك التسجيلات مسموعة أو مرئية على شبكات التواصل الاجتماعي ما لم تستثنى المحكمة ما تشاء، واستثنى من هذا الحظر هيئة الأمن القومي.

6- شرعن القانون أحد أشكال تعريض الأشخاص للإختفاء القسري حيث كفل للأجهزة الأمنية أن تحتجز الشخص تحت بند "التحفظ" لمدة سبعة أيام بمعرفة النيابة العامة دون تحقيق أو أمر قضائي وفق نص المادة 38 من ذلك القانون، كما قررت في المادة 39 أن على السلطات أن تبلغ الشخص بسبب احتجازه وتمكنه من الاتصال بذويه أو محاميه ما لم تقرر أن ذلك يضر بجمع الاستدلالات، بمعنى أن السماح لأي شخص تتهمه السلطات بأي من الإتهامات الواردة في هذا القانون من استخدام حقه الأصيل في التواصل مع محاميه

وأسرته أصبح رهنا برغبة الأجهزة الأمنية لمدة سبعة أيام على الأقل وهو ما يخالف الأصول الدستورية المصرية المتعاقبة ومبادئ العدالة الجنائية الدولية عن عدم جواز الحيلولة بين الشخص ومحاميه تحت أي مبرر.

7- أعطى القانون للأجهزة الأمنية سلطة من سلطات التحقيق بسماع أقوال المتهم خلال فترة التحفظ، وهو تصرف باطل بطلانا مطلقا وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهو إخلال بحق المتهم في المثل فوراً أمام جهة تحقيق محايدة ومستقلة لتتظنر في شأنه.

8- وسع القانون من صلاحيات النيابة العامة في المادة 40 من القانون فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون لتصير لها صلاحيات قاضي التحقيق، وصلاحيات المحكمة المنعقدة في غرفة المشورة وهو تجاوز يخالف القواعد القضائية وقواعد المحاكمة العادلة كليا.

9- شرعن القانون دوائر القضاء الاستثنائي في المادة 48 كدوائر الإرهاب حيث أقر هذا القانون إنشاء دوائر قضائية في القاهرة والمحافظات للنظر في قضايا الإرهاب وهو إخلال بمبدأ محاكمة الإنسان أمام قاضيه الطبيعي، وخروج عن مبدأ الحياد والاستقلال المفترض في المحاكمات القضائية.

10- توسع القانون في التقاضي الاستثنائي ليشمل قضاء النقض والدرجة الأعلى والأخيرة في التقاضي الجنائي وفق نص المادة 51، ليحدد دوائر قضائية منتقاة بعينها لنظر القضايا الداخلة تحت هذا القانون في محكمة النقض مانحا إياها الحق في الفصل الإجرائي والموضوعي النهائي في الدعوى دون إعادتها مرة أخرى إلى المحكمة، مما يشير إلى النتائج الكارثية المحتملة جراء هذا النص، فدوائر الإرهاب المنتقاة هي صاحبة كافة أحكام الإعدام الجماعية، ورصدت كافة المنظمات الحقوقية والقانونية مدى التسييس والإنهيار في منظومة العدالة التي سببته تلك الدوائر.

11- فوض القانون رئيس الجمهورية باتخاذ إجراءات استثنائية، فنصت المادة 54 من القانون على أنه لرئيس الجمهورية أن يصدر قراراً باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها.

- وعلى الرغم من أن العقوبات الواردة في هذا القانون لن تسري على المتهمين الحاليين في السجون تطبيقاً لمبدأ القانون الأصلح للمتهم ، إلا أنه في حال سن هذه القوانين فإنها ستطبق على أحكام الإعدام الحالية من الناحية الإجرائية وبأثر رجعي، وهو ما يوضح حجم الكارثة المرتقبة في الحالة المصرية.

الخلاصة والتوصيات:

- أجهزة الأمن المصرية عمدت إلى تليفيق التهم إلى العديد من الأشخاص وبناء قضايا مفرجة لهم بعد إجراء تحريات ملفقة وانتزاع اعترافات أولئك الأشخاص تحت وطأة التعذيب بعد تعرضهم للإختفاء القسري لمدد طويلة.
- الكثير من وسائل الإعلام المصرية مشاركة في جرائم النظام ابتداء من التحريض على قمع وقتل المعارضين إلى عرض فيديوهات مصورة للمتهمين وهم في شكل مهين إنسانيا وبصورة مذلة وتحت وقع التعذيب ليدلوا باعترافات ملفقة ومملة عليهم لتشكّل محاكمة ميدانية لهم قبل عرضهم على القضاء.
- حملة التحريض المستمرة الصادرة من المؤسسات والشخصيات الرسمية من الدولة المصرية، متنوعة بالساسة والإعلاميين والحقوقيين المحسوبين على النظام، مؤشر خطير على عزم السلطات المصرية لتنفيذ عمليات قتل جماعي جديدة باستخدام القضاء الذي أصبح مسيساً بالكامل.
- القوانين المعيبة التي تطلقها السلطات المصرية كل يوم تهدف إلى خلق آلة قتل رسمية للمعارضين وتفويت أي فرصة للمحكوم عليهم ظلماً للإنتصاف القانوني أو التمتع بحقوقهم الأساسية.
- تملك الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من الوسائل لوقف آلة القتل متعددة الأشكال التي يستخدمها النظام للقضاء على المعارضين إلا أن هذه الوسائل لا زالت معطلة بشكل متعمد مما مهد ويمهد للنظام المضي قدماً في خياراته الدموية الأمر الذي ينطوي على نتائج كارثية.



روابط:

تصريحات المسؤولين والساسة والإعلاميين حول تنفيذ أحكام الإعدام:

- كلمة السيسي حول اعتماده تعديل القوانين وتنفيذ أحكام الإعدام بتاريخ 2015/6/30.
<https://www.youtube.com/watch?v=0V-Fd-thS3E&app=desktop>
- تصريح وزير العدل الزند حول اعتماده إجراء تعديلات إجرائية تطبق بأثر رجعي - جريدة الوطن بتاريخ 2015/7/13
<http://www.elwatannews.com/news/details/769052>
- فيديو تصريحات الزند بتاريخ 29 أبريل 2014
<https://www.youtube.com/watch?v=QqlYjkdYfgI>
- تصريحات مهران: جريدة الوطن 4 يوليو 2015
<http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/07/04/738635.html>
- المستشار حمدي الشيوبي بوابة فيتو: 29 يونيو 2015
<http://www.vetogate.com/1702850>
- قناة صدى البلد: المستشار محمد عبد النعيم رئيس الاتحاد العربي لحقوق الإنسان 30 يناير 2015
<http://www.el-balad.com/1364812>
- تصريح حمدي الفخراي: البرلمان السابق 16 مايو 2015
<http://www.albawabhnews.com/1294415>
- مدحت قلادة: رئيس اتحاد المنظمات القبطية بأوروبا 3 يوليو 2015
<http://www.dostor.org/851984>
- اليوم السابع تنشر فيديو لأشخاص يطالبون بإعدام مرسي عقب تفجيرات السفارة الإيطالية السبت 11 يوليو 2015
<http://www.elwatannews.com/news/details/767952>
- ياسر التركي مؤسس حملة مد فتر رئاسة السيسي 11 يوليو 2015
<http://nuwabonline.com/news/NewsDetails/1641/>
<http://www.elwatannews.com/news/details/767952>